

تعليمات هيئة الباحثين

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات هيئة الباحثين" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة :	جامعة عمان العربية.
الرئيس :	رئيس الجامعة.
العميد :	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
المجلس :	مجلس البحث العلمي.

المادة (3): للرئيس وبناءً على توصية من المجلس تكليف باحثين غير متفرغين للبحث العلمي في الجامعة لمدة فصل أو أكثر مقابل مكافأة مالية يقرها الرئيس بناءً على تنسيب المجلس.

المادة (4): تحدد حقول البحث وموضوعاته في بداية كل سنة دراسية من عمداء الكليات، وينسب بها إلى العميد لعرضها على المجلس لاختيار المناسب منها والتوصية بها إلى الرئيس.

المادة (5): تعطى الأولوية في اختيار البحث الذي يخدم أغراض التنمية الوطنية وخدمة المجتمع المحلي، وحسب أولويات البحث العلمي الوطنية.

المادة (6): يراعى في تكليف الباحثين غير المتفرغين المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة والمعايير والشروط التي يحددها المجلس.

المادة (7): يقترح المجلس أنواع الحوافز ومقدار الدعم الذي يقدم للباحث، مع مراعاة المبالغ المخصصة لذلك في موازنة الجامعة ضمن مخصصات البحث العلمي، وحسب تعليمات البحث العلمي النافذة في الجامعة.



- المادة (8):** تحدد حقوق والتزامات الباحث غير المتفرغ في عقد يبرم بينه وبين الجامعة.
- المادة (9):** يجوز تكليف عضو الهيئة التدريسية في الجامعة القيام ببحث علمي معين منفردًا أو مشاركًا للباحث غير المتفرغ في إطار قانوني يحدده المجلس ويوافق عليه الرئيس.
- المادة (10):** يشرف المجلس على جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات بما فيها اقتراح الإجراءات اللازمة والمناسبة لذلك، ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.
- المادة (11):** يبيت المجلس في أي مسألة لم يرد بها نص أو حكم في هذه التعليمات، ويرفعها إلى مجلس العمداء للموافقة.
- المادة (12):** الرئيس والعمداء وأعضاء المجلس مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.